الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/275/Add.1
12 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال المؤقت*

اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية

مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والقرار المتعلق بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

ثانيا - تعليقات وملاحظات واردة من الدول الأعضاء ٢

ألف - تعليقات وملاحظات عامة على المشروع ٢

إيطاليا ٢

جيم - تعليقات وملاحظات على مواد محددة . . . . . .

المادة ٧ - الالتزام بعدم التسبب بضرر جسيم

النيجر ٤

المادة ٩ - الالتزام العام بالتعاون

النيجر ٤

المادة ١٧ - المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

النيجر ٤

المادة ١٩ - التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها

النيجر ٤

المادة ٢٦ - الإنشاءات

النيجر ٤

* A/51/150.

../.. 011096 011096 96-24412

ثانيا - تعليقات وملاحظات واردة من الدول الأعضاء

ألف - تعليقات وملاحظات عامة على المشروع

إيطاليا

[٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦]

١ - يُعد المشروع الذي وضعته لجنة القانون الدولي ووافقت عليه في دورتها السادسة والأربعين جهدا هاما وإيجابيا لتنظيم مادة لا يُشك في تعقدها وحساسيتها. ونحن نوافق على مفهوم "المجرى المائي الدولي" الذي يمكن استخلاصه من ترتيب الفقرتين الفرعيتين ألف وباء من المادة ٢ التي هي نتيجة جهد متعمق من جانب اللجنة.

٢ - يتسم الاتفاق بطابع الاتفاق الإطاري الذي لا يرمي مطلقا إلى الحيلولة دون إبرام اتفاقات قابلة للتطبيق تهدف إلى حل مشاكل محددة وإيجاد أكثر النظم ملاءمة لمختلف السياقات المستهدفة. إن الاتفاق يحاول تحديد عدد من المبادئ والمعايير التي من شأنها أن تشكل قواعد أساسية وأن تنقل إلى الاتفاقات القابلة للتطبيق وتوجيه نظام القطاع. ومن ثم فإنه لا يمكن إضفاء طابع القواعد الآمرة على المبادئ والمعايير التي حددها الاتفاق الإطاري.

٣ - إن المبادئ المشار إليها هي التالية:

- الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية كما سبق أن تقرر ذلك في التحكيم في قضية بحيرة لانو. ويجب أن يقدر الإنصاف والطابع المعقول ويُوزنا بالنسبة لعدد من العوامل ذات الصلة الواردة في المادة ٦ في قائمة غير شاملة.

- الالتزام بعدم التسبب في أضرار جسيمة. يتضح في هذا المبدأ تكريس الحاجة إلى حفظ وحماية المجاري المائية الدولية. ويُشار إلى استخدام لفظة "جسيمة" ("بدرجة جسيمة"، المادة ٣-٢ و "بضرر جسيم" المادة ٧، و "أثر سلبي جسيم"، المادة ١٢) التي تصل بصورة هامة بين بعض أحكام المشروع والأحكام المتضمنة في مشروع اتفاقية المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، التي أعدتها لجنة القانون الدولي، مسجلة بذلك مرحلة تنسيق اصطلاحية وتشريعية. ويُلاحظ أن مفهوم "الضرر

الجسيم" يتداخل بصورة فعالة بين الحاجة إلى ضمان حماية البيئة والحاجة إلى السماح بالممارسة الحرة لسيادة الدول.

- حماية البيئة النهرية في زمن النزاع المسلح. في هذا المجال تصبح الأحكام ذات الصلة المتضمنة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولات عام ١٩٧٧ والمشار إليها ضمنا (المادة ٢٩) قابلة للتطبيق.

- احترام الأنظمة القائمة. يوجد حاليا في هذا المجال شرط إخضاع الاتفاقات للقانون الدولي (كما يستخلص من المادة ٣) وإن كان يتعين إعادة صياغته في ضوء الملاحظات الواردة في الفقرة ١.

- التعاون بين الدول المعنية (المادة ٨). يتعلق الأمر بقاعدة أساسية لأغراض تحديد النظام الذي وضعته الاتفاقية. ويتضح بصورة أكبر على أساس قرارات محكمة العدل الدولية (قضية نهر أودور وقضية تحويل مياه نهر الموز وقضية قناة كورفو) والوساطات (في قضية بحيرة لانو وقضية مصهر تريل) وجود حد لحقوق وواجبات كل دولة معنية على حساب تحديد ما تنفرد به من حقوق أو سلطات غير محدودة.

٤ - لا يقتضي التعاون أن يُنص على التزام واضح (وضع اتفاقات) ومن ثم فإنه لا يحول دون ممارسة الدول المعنية لحقوق معينة حتى في حالة عدم وجود نص اتفاقي مكتمل.

٥ - هناك أحكام أخرى هامة تضع حدودا على أنشطة الدول المعنية في ممارستها لحقوقها الخاصة على المجـــرى المائي (المواد ١١ - ١٩) وبخاصة فـــي مجال حماية المجاري المائية وحفظها وإدارتها (المواد ٢٠ - ٢٦). إن المجموعة الأولى من الأحكام تضع على عاتق الدول المعنية التزامات ذات طبيعة إجرائية أساسا تحد من استخدام المجاري المائية من جانب واحد في حالة عدم وجود قواعد محددة في إطار اتفاق إقليمي. وتهدف المجموعة الثانية من الأحكام إلى تلبية الاحتياجات الأساسية في مجال حماية بيئة المجاري المائية ومن ثم فإنها مكونة أساسا من أحكام مادية.

٦ - ولا يسع المرء سوى تقييم المشروع في مجموعه تقييما إيجابيا. فالأحكام الواردة به ستسمح بتحقيق أوجه تقدم لتأكيد مبدأ التضامن الذي يزداد رسوخا في الممارسة الدبلوماسية وفي أحكام القضاء الدولي كما أنه يحظى بتشجيع لجنة القانون الدولي التي تُعد طليعة الوعي القانوني الدولي في هذا المجال.

جيم - تعليقات وملاحظات على موارد محددة

النيجر

[٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦]

المادة ٧

إن معنى عبارة "يجب على دول المجرى المائي أن تبذل العناية اللازمة في الانتفاع ... لدول المجرى المائي الأخرى" غير مفهومة تماما. هل يتعلق الأمر بالأحكام العملية التي يتعين علي الدولة (أو الدول المعنية) مراعاتها عند التسبب في أضرار طفيفة؟

المادة ٩، الفقرة ٣

يُستعاض عن عبارة "من أجل جمع البيانات والمعلومات من أجل معالجتها بطريقة تيسر ..." بعبارة "من أجل جمع البيانات والمعلومات الموثوق بها" ويتعين النص على آليات للتحقق من موثوقية البيانات.

المادة ١٧

يجب تجميد تنفيذ أي تدبير مزمع اتخاذه وذلك لتوفير مزيد من الأمان حتى يتسنى إنهاء المفاوضات.

المادة ١٩، الفقرة ١

هناك ما يدعو لحذف عبارة "أو مصالح أخرى تضارعها أهمية" لأن ذلك قد يُوجد ذرائع للدول التي تزمع اتخاذ تدابير تضر بدول المجرى المائي الأخرى دون الحصول على رأيها.

المادة ٢٦، الفقرة ٢

من المستصوب في الفقرة الفرعية (ب) سرد قوى الطبيعة المشار إليها.

- - - - -